

Distr.: General
11 August 2021
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة التاسعة والثلاثون

1-12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان 21/16*

اليونان

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



أولاً - عملية إعداد التقرير - الإطار العام

- 1- يركز التقرير على تنفيذ التوصيات التي قبلتها اليونان خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل. وقد جرى تقديم نظرة عامة على الحالة الراهنة في تقريرنا المرحلي الطوعي لمنتصف المدة، الذي قدم في عام 2018.
- 2- وقامت وزارة الخارجية بتنسيق صياغة التقرير بتعاون وثيق مع جميع الوزارات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقد أخذ في الاعتبار تقرير أصحاب المصلحة المقدم من اللجنة الوطنية اليونانية لحقوق الإنسان، وهي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، التي تُمثّل فيها إحدى وأربعون منظمة (ولا سيما المنظمات غير الحكومية واتحادات العمال والأشخاص ذوي الإعاقة). وبالإضافة إلى ذلك، قُدّم المشروع النهائي للتقرير إلى اللجنة الوطنية اليونانية لحقوق الإنسان. وأُخذت آراء اللجنة في الاعتبار عند وضع التقرير في صيغته النهائية.
- 3- وفي آب/أغسطس 2018، اختتمت اليونان بنجاح برنامج التكيف الاقتصادي المنبثق عن آلية الاستقرار الأوروبية وتم دمجها في الجولة العادية لتنسيق السياسة الاقتصادية والاجتماعية للاتحاد الأوروبي.
- 4- وقد ترك عقد من التقشف بصماته على الهياكل والمؤسسات المكلفة بضمان احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها وإعمالها. وحددت الحكومة أولوياتها في تعزيز العمالة، ومكافحة الاستبعاد الاجتماعي، وحماية الأسرة، ولا سيما الأطفال، وحصول المواطنين على خدمات الرعاية الصحية والتعليم الجيدة للجميع وعلى قدم المساواة، فضلاً عن تقديم الدعم العملي إلى الفئات الضعيفة⁽¹⁾.
- 5- وألحقت جائحة كوفيد-19 خسائر فادحة، في اليونان أيضاً، حيث توفي ثلاثة عشر ألف شخص (120 حالة وفاة لكل 100 000 نسمة). وتمكن البلد من تفادي أسوأ عواقب الأزمة الصحية، كما يتضح من البيانات ذات الصلة، خاصة من منظور مقارن. وتحقق ذلك من خلال الاستجابة في الوقت المناسب لحالة الطوارئ الصحية، والتحسينات في قدرات التشخيص⁽²⁾، والعمل الشاق الذي يقوم به الأطباء وجميع العاملين في النظام الصحي الوطني، ومثابرة "العمال الأساسيين"، وقدرة السكان على الصمود، والثقة التي وضعها الجمهور في دور مشورة الخبراء الطبيين وغيرهم من الخبراء العلميين. وفرضت السلطات عدداً من التدابير التقييدية، لا سيما على الأنشطة الاقتصادية وحرية التنقل، ولكن دون اللجوء إلى التحلل من المعاهدات الأوروبية والدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه، اعتُمدت تدابير إغاثة اقتصادية موجهة إلى جميع المتضررين للتخفيف من الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية لهذه الجائحة⁽³⁾. وتتوالى حملة التطعيم بسلاسة، مع اتباع سياسة لتحديد الأولويات، لا سيما بالنسبة لأولئك الذين يعتبرون معرضين لخطر كبير⁽⁴⁾، استناداً إلى المعايير العلمية، دون أي استبعاد أو تمييز، باستخدام أدوات رقمية مبتكرة بغية تسهيل العملية على جميع الراغبين في التطعيم. وفي 3 آب/أغسطس 2021، تم تطعيم ما يقرب من نصف مجموع السكان بشكل كامل.
- 6- ووفقاً لمرفق الاتحاد الأوروبي للانتعاش والقدرة على الصمود وخطة الاتحاد الأوروبي من الجبل القادم لتقديم الدعم المالي للدول الأعضاء بهدف التصدي للأثر الاقتصادي والاجتماعي للجائحة، قدمت اليونان خطتها الوطنية للانتعاش والقدرة على الصمود "اليونان 2-0". وتتمحور الخطة، التي أقرتها المفوضية الأوروبية في 17 حزيران/يونيه 2021، حول أربع ركائز هي: (أ) التحول الأخضر، (ب) التحول الرقمي، (ج) العمالة والمهارة والتماسك الاجتماعي، (د) الاستثمار الخاص وتحويل الاقتصاد. وتتألف الركيزة الثالثة على وجه الخصوص من العناصر التالية: تحسين قدرة الرعاية الصحية على الصمود وإمكانية الوصول إليها واستدامتها (نظام الرعاية الصحية الأولية، والصحة العقلية، والتحول الرقمي)، وزيادة إمكانية الوصول إلى السياسات الاجتماعية الفعالة والشاملة (فيما يتعلق، على وجه الخصوص،

بحماية الطفل، والإعاقة، والإدماج الاجتماعي، والتحول الرقمي لنظام الدعم الاجتماعي، وتحسين الاستحقاقات الاجتماعية، والوعي بالتنوع، وإنشاء وحدات لرعاية الأطفال داخل الشركات الكبرى، وتعزيز إدماج اللاجئين في سوق العمل، والتحول الرقمي لنظام الهجرة واللجوء.

7- وفي حزيران/يونيه 2021، أطلقت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مشاوره عامة بشأن الاستراتيجية الوطنية للإدماج الاجتماعي والحد من الفقر.

8- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تم تعزيز مسؤوليات ديوان المظالم، كما سيبين ذلك في الأجزاء ذات الصلة من هذا التقرير.

9- وأسفر القانون 2021/4780 عن إجراء إصلاح هام للإطار التشريعي الذي يحكم اللجنة الوطنية اليونانية لحقوق الإنسان. فقد اكتسبت اللجنة المذكورة شخصية قانونية وتُعزز استقلالها الوظيفي واستقلالها الإداري والمالي. وعُدل تشكيل اللجنة ليصبح أكثر تعددية ويشمل جميع ميادين حقوق الإنسان⁽⁶⁾.

10- وخلال هذه الجائحة، عقدت اللجنة أسبوعياً اجتماعات افتراضية لمجلس الإدارة بكامل هيئته، بمشاركة مسؤولين رفيعي المستوى من المشاركين في عملية صنع القرار، ضمن جهات أخرى. وقد انعكست القضايا التي نوقشت في تقريرين نشرنا في حزيران/يونيه 2020 وحزيران/يونيه 2021. واعتمدت اللجنة أيضاً تقريراً مرجعياً شاملاً عن مسألة اللاجئين والمهاجرين، فضلاً عن العديد من البيانات والنشرات الصحفية والمذكرات المقدمة إلى هيئات الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، وما إلى ذلك.

ثانياً - تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولات السابقة

التصديق على الصكوك الدولية⁽⁶⁾

11- صدّق البرلمان، بموجب القانون 2016/4359، على الميثاق الاجتماعي الأوروبي لمجلس أوروبا (بصيغته المنقحة).

12- وصدّق البرلمان أيضاً على اتفاقية مجلس أوروبا لمنع العنف ضد المرأة والعنف العائلي ومكافحتها بموجب القانون 2018/4531⁽⁷⁾.

13- وفي الآونة الأخيرة، جرى التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش (رقم 190) والإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيين (رقم 187) بموجب القانون 2021/4808. ولا يزال التصديق على الصكوك الدولية الأخرى المشار إليها في التوصيات ذات الصلة قيد النظر.

خطط العمل الوطنية⁽⁸⁾

14- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اعتمدت ثلاث خطط عمل وطنية ذات أهمية كبرى.

15- فاعتمدت خطة العمل الوطنية الأولى بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2020. واستناداً إلى عمل تحضيرى مكثف، ولا سيما على ضوء الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبمشاركة الاتحاد الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة في اليونان وجهات فاعلة أخرى في حركة الأشخاص ذوي الإعاقة، أكمل فريق عامل مؤلف من أكثر من مائة عضو، بمن فيهم جهات تنسيق معينة حديثاً في جميع الوزارات والإدارات والبلديات الإقليمية، إعداد خطة العمل الوطنية.

- 16- وخطة العمل وثيقة سياسات عامة شاملة تحدد أهدافاً واضحة وقابلة للقياس، مع إجراءات أفقية ومؤشرات ونقاط مرجعية، وهي متمحورة حول ست ركائز وثلاثين هدفاً. وهذه الركائز هي التالية: الدولة في خدمة الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وإمكانية الوصول؛ والمشاركة في جميع جوانب الحياة؛ وتوعية المجتمع والإدارة العامة؛ والتأزر والتنمية، بما في ذلك السياحة الميسرة.
- 17- واعتمد المجلس الوطني لمكافحة العنصرية والتعصب، في كانون الأول/ديسمبر 2020، أول خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتعصب، تغطي الفترة 2020-2023⁽⁹⁾.
- 18- واعتمدت خطة العمل الوطنية لحقوق الطفل في حزيران/يونيه 2021. وقد صاغتها "الآلية الوطنية لوضع خطط العمل المتعلقة بحقوق الطفل ورصدها وتقييمها"، وهي هيئة جماعية ملحقة بالأمانة العامة للعدل وحقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل، ومؤلفة من ممثلين عن وزارات مختلفة، والأمانة العامة لتنسيق العمل الحكومي، واللجنة الوطنية اليونانية لحقوق الإنسان، وديوان المظالم لليونان (دون حق التصويت)، ومعهد صحة الطفل، ثم أضيف، منذ اعتماد القانون 2021/4786، مكتب اليونيسيف القطري في اليونان.
- 19- وينص القانون على أن جميع الوكالات المشاركة في وضع خطة العمل ملزمة بأن تأخذ في الاعتبار القرارات والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات حقوق الإنسان وحقوق الطفل الوطنية والدولية. وعلاوة على ذلك، سترصد الآلية تنفيذ خطة العمل، وستصوغ في هذا الصدد التقارير المؤقتة، على أساس معلومات مستكملة.
- 20- وُجِّدَت في خطة العمل المحاور التالية ذات الأولوية العالية: مكافحة فقر الأطفال وآثاره عليهم، وإقامة عدالة موثوقة للأطفال، وحماية الأطفال في سياق الهجرة وتدفقات اللاجئين، وضمان حق الأطفال في الصحة، وحقوق الأطفال في التعليم، وحماية الأسرة والأطفال في المجتمع المحلي - إنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية، والقضاء على التمييز القائم - وتعزيز الحقوق (مع التركيز على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (مجتمع الميم))، والعمل الأفقي بشأن الأطفال ذوي الإعاقة وتعزيز حقوق الطفل على المستوى الدولي، وتعزيز حماية الطفل في المحتويات السمعية البصرية.

مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب⁽¹⁰⁾

- 21- واصلت السلطات اليونانية، خلال الفترة المذكورة، تنفيذ القانون 2014/4285 الذي يعاقب، في جملة أمور، على التحريض العلني على الأفعال أو الأنشطة التي قد تؤدي إلى التمييز أو الكراهية أو العنف ضد الأفراد أو مجموعات الأفراد على أساس العرق أو اللون أو الدين أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو الإعاقة، على نحو يعرض للخطر النظام العام أو يهدد الحياة أو الحرية أو السلامة البدنية للأشخاص المذكورين آنفاً.
- 22- وبموجب المادة 82 ألف من قانون العقوبات، يرفع الحد الأدنى للعقوبات الواجب فرضها في حالة ما إذا كانت الجريمة تتسم بخصائص عنصرية. وتحقيقاً لذلك، ليس مطلوباً إثبات كون مرتكب الجريمة مدفوعاً بكرهية الضحية. ويكفي إثبات أن الجاني قد استهدف الضحية على أساس خصائصها (العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني أو النسب أو الدين أو الإعاقة أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو الخصائص الجنسانية).
- 23- وعلاوة على ذلك، ووفقاً للمادة 137 ألف من قانون العقوبات، بصيغته المعدلة في عام 2019، يعاقب على التعذيب حتى في غياب الأغراض المحددة المنصوص عليها في تعريف تلك الجريمة، حيثما جرى اختيار الضحية بسبب الخصائص المذكورة أعلاه.

- 24- وفيما يتعلق بدعم الضحايا، تضمن القانون 2017/4478 التوجيه 2012/29/EU، الذي يضع معايير دنيا بشأن حقوق ضحايا الجريمة ودعمهم وحمايتهم (ومن بينها جرائم الكراهية) وعزز إلى حد كبير الإطار التشريعي ذا الصلة.
- 25- وتقدم سلطات الشرطة تقارير سنوية تعكس عدد الحوادث المبلغ عنها على أنها تعرض خصائص عنصرية فضلاً عن الدوافع المزعومة لمثل هذه الأعمال.
- 26- وفي عام 2020، سجلت 222 حادثة يحتمل أن تنطوي على دوافع عنصرية⁽¹¹⁾. وكان الدافع الرئيسي لارتكاب الأعمال العنصرية هو عرق الضحية أو لونه أو أصله (69 في المائة)، يليه الدين (13 في المائة)، والإعاقة (5 في المائة)، والميل الجنسي (10 في المائة)، والهوية الجنسية. وكان معظم ضحايا الحوادث من الذكور (80 في المائة) والأجانب (65 في المائة).
- 27- وفي آخر تقرير نشرته في نيسان/أبريل 2021 شبكة تسجيل حوادث العنف العنصري، وهي جهة من أكثر الجهات الفاعلة نشاطاً في المجتمع المدني في مجال مكافحة العنصرية، أنشئت بمبادرة من لجنة حقوق الإنسان الوطنية اليونانية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وتتألف من 51 منظمة غير حكومية وهيئة من هيئات المجتمع المدني، سُجّلت زيادة في حوادث العنف العنصري ضد اللاجئين والمهاجرين والمؤيدين ولوحظ أن الحوادث التي كان مرتكبوها مواطنين و/أو أعضاء في جماعات متطرفة وقعت في مناطق تجمع فيها اللاجئون والمهاجرون، ولا سيما في المناطق التي توجد بها مرافق للإيواء والاستقبال. وسجلت الشبكة المذكورة أيضاً حوادث ضد أفراد من مجتمع الميم وقع الكثير منها داخل مسكن الضحايا، وجمعت بين العنف العائلي والدافع العنصري، فضلاً عن عدد كبير من الحوادث الناتجة عن الهوية الجنسية.
- 28- وفي حكم تاريخي صدر في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020، أدانت محكمة الاستئناف في أثينا الأعضاء السبعة في قيادة حزب "الفجر الذهبي" اليميني المتطرف بتهمة توجيه منظمة إجرامية. وأدين أعضاء البرلمان السابقون الخاضعون للمحاكمة، وأعضاء المجلس السياسي للحزب، فضلاً عن رئيسا فرعين محليين، بالانضمام إلى منظمة إجرامية والمشاركة فيها. وكان الدعم الانتخابي لحزب الفجر الذهبي قد انخفض بالفعل تدريجياً. وفي الانتخابات البرلمانية الأخيرة، التي أجريت في تموز/يوليه 2019، جرى التصويت على إقصاء هذا الحزب من البرلمان، حيث حصل على 2,93 في المائة من الأصوات الشعبية، وهو ما يقل عن العتبة الانتخابية البالغة 3 في المائة.
- 29- وفي السنوات الأخيرة، صدرت أحكام عديدة من المحاكم الجنائية المختصة التي أدانت المتهمين بارتكاب جرائم عنصرية والتحريض على العنف العنصري أو الكراهية.
- 30- وقد تحسنت عملية جمع البيانات المتعلقة بالجرائم العنصرية بشكل ملحوظ، ويتوقع أن يستمر هذا التحسن بعد تشغيل نظام الحوسبة الجديد للمحاكم. وتحمل الملفات المتعلقة بالجرائم المرتكبة بدافع الكراهية الحرفين الأولين RV من العبارة الإنكليزية "racist violence" (العنف العنصري)، وذلك لتحديد القضايا ذات الصلة.
- 31- وهناك أيضاً نموذج عام لتسجيل القضايا في الشبكة الداخلية "Police Online" (الشرطة على الإنترنت) يسمح بالإبلاغ عن الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية وتسجيل دوافع التحيز.
- 32- وفي كانون الأول/ديسمبر 2020، اعتمد المجلس الوطني لمكافحة العنصرية والتعصب، وهو هيئة مشتركة بين الوزارات تشارك فيها هيئات مستقلة (مثل لجنة حقوق الإنسان في اليونان وديوان المظالم اليوناني)، وشبكة تسجيل حوادث العنف العنصري، وأصحاب مصلحة آخرون في المجتمع المدني أول خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتعصب تغطي الفترة 2020-2023. وأعرب جميع أعضاء المجلس عن ارتياحهم للمشاورات الشاملة التي أجريت وتعزيز مسارات العمل ضد العنصرية، بينما أعرب بعض الأعضاء عن تحفظاتهم فيما يتعلق بالحاجة إلى اعتماد سياسات وإجراءات ملموسة أخرى.

33- وتتمثل مسارات العمل الواردة في خطة العمل المذكورة فيما يلي: (1) أشكال التمييز والقوالب النمطية والتحيز، (2) التصدي للجرائم العنصرية، مع التركيز بوجه خاص على الإبلاغ عن هذه الجرائم وتسجيلها؛ (3) أنشطة التوعية والإعلام، (4) الإدماج والتمكين، (5) الإجراءات الأفقية/المشتركة عبر القطاعات. وتحت كل عنوان، تصف خطة العمل الوطنية الأنشطة المحددة التي يتعين على السلطات المختصة الاضطلاع بها. وسيرصد المجلس أيضاً تنفيذ خطة العمل. وأخيراً، يتوخى أيضاً القيام بأنشطة محددة للنشر والإعلام والتدريب.

34- وفي إطار أنشطة التوعية التي يقوم بها المجلس، أصدر هذا الأخير رسالة اجتماعية عن إدماج الأطفال اللاجئين في نظام التعليم، وكتيباً لاطلاع موظفي الخدمة المدنية على الجرائم العنصرية، ودليلاً بشأن حقوق ضحايا الجرائم العنصرية.

35- وتُنظَّم أنشطة تدريبية وحلقات عمل بمشاركة القضاة والمدعين العامين للدولة والعاملين في الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون. وتتعاون وزارة العدل تعاوناً وثيقاً في هذا المجال مع المنظمات الدولية، بما في ذلك منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتشارك بنشاط في محافل الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت، في جملة أمور أخرى.

التمييز على أساس الميل الجنسي⁽¹²⁾

36- من التطورات الهامة منذ الجولة الثانية اعتماد القانون 2017/4491 بشأن الاعتراف القانوني بالهوية الجنسانية، الذي يسمح، في جملة أمور، بتغيير المعلومات الجنسانية المسجلة دون اشتراط الخضوع لإجراء طبي أو فحص أو علاج. وينطبق هذا أيضاً على القصر، بموافقة صريحة من والديهم أو أولياء أمورهم القانونيين، وعلى القصر الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و17 عاماً، بالاستناد إلى رأي مجلس طبي.

37- ويسمح القانون 2018/4538 للأشخاص الذين دخلوا في اتفاقية شراكة مدنية، بما في ذلك الأزواج من نفس الجنس، أن يصبحوا آباء بالتبني. وأضيفت الهوية الجنسانية والخصائص الجنسانية (بالإضافة إلى الميل الجنسي) إلى أسباب التمييز المحظورة بموجب القانون 2016/4443.

38- وقد أسهم تطبيق القانون المتعلق باتفاق الشراكة المدنية في القضاء على القوالب النمطية ومظاهر التحيز. ومع ذلك، لا تزال هناك، في مجالات عديدة، تحديات تتطلب اتخاذ إجراءات وسياسات شاملة لعدة قطاعات.

39- وفي آذار/مارس 2021، أنشئت، بقرار من رئيس الوزراء، لجنة لصياغة استراتيجية وطنية لمساواة مجتمع الميم في اليونان يرأسها نائب الرئيس السابق للاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري والرئيس السابق للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان البروفيسور لينوس ألكسندر سيسيليانوس، وتتألف من ممثلين للأوساط الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية تدافع عن حقوق مجتمع الميم، والأمين العام لوزارة العدل وكبير المستشارين الاقتصاديين لرئيس الوزراء. وقدم التقرير في 29 حزيران/يونيه 2021. وعلاوة على ذلك، تُنظَّم لفائدة ضباط الشرطة والقضاة والمدعين العامين أنشطة تدريبية بشأن الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية، استناداً إلى جملة أمور منها الميل الجنسي والهوية الجنسانية.

حماية الروما⁽¹³⁾

40- تشمل الاستراتيجية الوطنية للإدماج الاجتماعي للروما للفترة 2011-2020 وخطة العمل للفترة 2017-2021 أربع ركائز هي: الإسكان والصحة والعمالة والتعليم، أضيفت إليها مجموعة من الإجراءات الأفقية الداعمة والقطاعية.

41- وتشمل الإجراءات ذات الصلة ما يلي: تحسين الظروف المعيشية في مستوطنات الروما؛ والقضاء على المستوطنات/المخيمات المقسمة حسب الأجيال وإدماجها في النسيج الحضري الأوسع؛ واتخاذ تدابير لمكافحة الفقر والمغادرة المبكرة للمدارس؛ وتعزيز الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية، وتعزيز المشاركة الاجتماعية النشطة، وتطوير الحوار الاجتماعي وبناء توافق الآراء، من خلال الوساطة الاجتماعية وتمكين الروما، وخاصة الشباب والنساء؛ ومكافحة التمييز والقوالب النمطية؛ والقضاء على أسباب الجروح ونشاط العصابات الإجرامية في المناطق التي يسكنها الروما، وكذلك اتخاذ إجراءات طارئة لمنع انتشار كوفيد-19 في مستوطنات الروما وتعزيز عملية تلقيح الروما ضد كوفيد-19. وقد سلطت تقارير اللجنة الوطنية اليونانية لحقوق الإنسان ذات الصلة الضوء على أثر جائحة كوفيد-19 على السكان الروما، بما في ذلك في مجال التعلم عن بعد.

42- وفي إطار توصية مجلس الاتحاد الأوروبي الصادرة في 12 آذار/مارس 2021 بشأن مساواة الروما وإدماجهم ومشاركتهم، يجري وضع حالياً الاستراتيجية الوطنية الجديدة للإدماج الاجتماعي للروما للفترة 2021-2030 تحت مسؤولية جهات الوصل الوطنية، والأمانة العامة للتضامن الاجتماعي ومكافحة الفقر التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية. وسيشكل منع ومكافحة معاداة العجر والتمييز ضدهم، فضلاً عن تعزيز مشاركة وتمكين الروما، الركيزتين الرئيسيتين للاستراتيجية الوطنية الجديدة.

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات⁽¹⁴⁾

43- في اليونان، توصف مجموعة واحدة من الأشخاص بأنها "أقلية"، وهي الأقلية المسلمة في تراقيا، التي حدد مركزها بموجب معاهدة لوزان لعام 1923. وتتألف الأقلية من ثلاث مجموعات متميزة ينحدر أعضاؤها من أصول تركية وبوماك وروما. ولكل مجموعة من هذه المجموعات لغة تتحدث بها وتقاليدها الثقافية التي تحظى بالاحترام الكامل من الدولة اليونانية. وقاسمهم المشترك هو العقيدة الإسلامية، وهذه الحقيقة الموضوعية تفسر سبب الاعتراف بهذه الأقلية كأقلية دينية.

44- وفي الوقت نفسه، تحترم اليونان تماماً مبدأ تحديد الهوية الفردية الذاتية. والأشخاص الذين يعيشون في اليونان أحرار في الإعلان عن أصلهم، والتحدث بلغتهم، وممارسة دينهم، ومراعاة عاداتهم وتقاليدهم الخاصة. وما هو غير مقبول هو محاولة تحديد هوية عرقية واحدة للأقلية المسلمة بأكملها في تراقيا.

45- ويشارك الأشخاص المنتمون إلى الأقلية المسلمة في تراقيا مشاركة نشطة في جميع مناحي الحياة اليومية والعامة والمدنية والسياسية على الصعيدين الإقليمي والوطني. وهناك ما يقارب 260 مسجداً تؤدي عملها في تراقيا. وأنشئت 240 وظيفة مخصصة لمعلمي الدين الإسلامي في هيئات الإفتاء في المنطقة. ومهمتهم الأساسية هي تدريس القرآن في المساجد، وكذلك في المدارس العامة للتعليم الابتدائي والثانوي في تراقيا للتلاميذ المسلمين الذين تم إعفاؤهم من الفصول الدينية الأرثوذكسية اليونانية ويرغبون في حضور دروس القرآن. وهناك أيضاً مدرستان دينيتان (قرآنيان) في تراقيا. ورفع القانون رقم 2020/4713 من وضع لجان المدارس الدينية.

46- وكان من أهم التطورات الحاصلة منذ الجولة الثانية اعتماد القانون 2018/4511، الذي ينص على أن المسلمين اليونانيين، أعضاء الأقلية المسلمة في تراقيا، لديهم الخيار بين القانون المدني (الذي تنفذه المحاكم المدنية) والشريعة الإسلامية، في مسائل الأسرة و/أو قانون الميراث.

- 47- وبشكل أكثر تحديداً، تنظم مسائل قانون الأسرة المتعلقة بأفراد الأقلية المسلمة في تراقيا أحكام القانون المدني العادي ولا يجوز أن تندرج ضمن اختصاص المفتين إلا في حالات استثنائية، بشرط أن يوافق الطرفان على عرض قضيتهما على هؤلاء.
- 48- وتخضع مسائل الميراث أيضاً لأحكام القانون المدني، ما لم يحرر الموصي وصية أخيرة يكون مضمونها الوحيد هو الإعراب عن رغبته في إخضاع تركته للشريعة الإسلامية.
- 49- وعلاوة على ذلك، لا يمكن إنفاذ أحكام المفتين ما لم تعلن المحاكم المدنية المحلية ذلك. ويتعين على هذه المحاكم، أولاً، أن تنتظر فيما إذا كان الحكم يقع ضمن اختصاص المفتي، وثانياً، ما إذا كانت الأحكام المطبقة تنتهك الدستور اليوناني، ولا سيما المادة 4(2) (المساواة بين الجنسين)، فضلاً عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- 50- وخلصت الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في حكمها الصادر في قضية مولا سالي ضد اليونان في 19 كانون الأول/ديسمبر 2018، إلى أن التطبيق الإلزامي للشريعة الإسلامية على المسائل المذكورة أعلاه يشكل انتهاكاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ورحبت صراحةً بالقانون الجديد.
- 51- ويحدد المرسوم الرئاسي رقم 2019/52 جميع القواعد الإجرائية اللازمة المتعلقة بممارسة المفتين لمهامهم القضائية، وضمان شفافية الإجراءات واحترام حقوق الأطراف. ويحقق المرسوم الرئاسي نفسه الاتساق بين شروط عقد الزواج أمام المفتي والأحكام العامة للقانون المدني.
- 52- وتواصل الدولة تقديم دعم قوي لمدارس الأقليات، بينما تراعي في الوقت نفسه على النحو المناسب تفضيل طلاب الأقليات المسلمة المتزايد لنظام التعليم العام. والواقع أن عدد طلاب الأقليات الذين يفضلون الالتحاق بالمدارس العامة على جميع المستويات قد تضاعف ثلاث مرات منذ عام 1996. وفضلاً عن ذلك، ازداد عدد فتيات الأقليات المسلمة المتخرجات من المدارس الثانوية زيادة كبيرة. وهناك 115 مدرسة ابتدائية للأقليات في تراقيا تستضيف 4 103 طلاب، في حين يلتحق 2 024 طالباً من الأقليات بالمدارس الابتدائية العامة. وهناك أيضاً مدرستان ثانويتان ومدرستان دينيتان (قرانيتان). وتخصص حصة 0,5 في المائة من نسب القبول العام في الجامعات والمعاهد العليا للتعليم التقني لطلاب الأقلية المسلمة من تراقيا. وقد أدى ذلك إلى زيادة كبيرة بنفس القدر في عدد الطلاب الجامعيين من الأقليات المسلمة.
- 53- ومن أجل تنفيذ ثلاثة أحكام صادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خلصت إلى انتهاك المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (حرية تكوين الجمعيات)، اعتمد البرلمان اليوناني في تشرين الأول/أكتوبر 2017 حكماً تشريعياً يسمح بإعادة فتح الإجراءات القضائية غير الخلافية، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بتسجيل الجمعيات، بعد صدور حكم من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خلص إلى حدوث انتهاك للاتفاقية. ويشار في الحكم المذكور أعلاه إلى الشروط والقيود الواردة في المواد ذات الصلة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، يشمل حكم انتقالي الحالات التي صدر فيها حكم من المحكمة الأوروبية بالفعل ويشير إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وإلى أحكام أخرى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فضلاً عن المعاهدات الدولية.
- 54- وفيما يتعلق بما يسمى اتحاد أتراك تراقيا الغربية في أوروبا (توركيكي إينوسي زانثيس)، رفضت المحكمة العليا في 29 حزيران/يونيه 2021 طلبه. أما بالنسبة للقضيتين الأخرين⁽¹⁵⁾، فقد تم التعجيل بجلسة الاستماع أمام المحكمة العليا من 18 آذار/مارس 2022 إلى 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021.
- 55- وتجدر الإشارة إلى أن القرار النهائي بشأن تسجيل الجمعيات يقع على عاتق المحاكم المختصة، وليس على السلطات الإدارية.

- 56- وقد استخدمت السلطات اليونانية منذ زمن طويل قوانين مستمدة من السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كمعيار لممارسات الدولة، وينطبق الشيء نفسه أيضاً على القضايا المعنية.
- 57- وينبغي التشديد على أن حرية تكوين الجمعيات محمية حسب الأصول بموجب الدستور اليوناني، وأن جميع المواطنين يتمتعون بها، بغض النظر عن الأصل الإثني أو الثقافة أو الدين.
- 58- وعلى وجه الخصوص، يوجد في منطقة تراقيا مجتمع مدني مزدهر يتألف من رابطات (ومنظمات غير حكومية) أنشأها مواطنون يونانيون ينتمون إلى الأقلية المسلمة وتتألف عضويتها من هؤلاء المواطنين، على النحو المتوخى في الأحكام ذات الصلة من القانون المدني التي تنطبق على جميع الجمعيات في اليونان. وفي الواقع، سجل خلال السنوات العشر الماضية أكثر من 50 جمعية من هذا القبيل لدى المحاكم المحلية في تراقيا، وجميعها تتابع أنشطتها المختلفة وتعززها بحرية.
- 59- وأخيراً، ينبغي توضيح أن تسجيل المحاكم المختصة لجمعية ما لا يعني وجود مجموعة معينة بوصفها "أقلية" ولا اعترافاً رسمياً بها من جانب الدولة.

مكافحة العنف العائلي⁽¹⁶⁾

- 60- منذ جولة الاستعراض الثانية، صدقت اليونان على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما بموجب القانون 2018/4531، الذي جعل، بالإضافة إلى ذلك، التشريعات الوطنية، ولا سيما في مجال القانون الجنائي، تتماشى مع أحكام القانون الجنائي. ويعزز القانون الجديد، ضمن جملة أمور، الأحكام الجنائية التي تعاقب تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، ويجرم المطاردة، ويعزز حقوق ضحايا العنف العائلي، ويسهل تنفيذ الاتفاقية، ويعين الأمانة العامة للمسائل السكانية وسياسة الأسرة والمساواة بين الجنسين التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بوصفها "هيئة تنسيق"، وفقاً للمادة 10 من الاتفاقية.
- 61- وقد أنشئت شبكة متكاملة من 63 هيكلًا، وهي تعمل في جميع أنحاء البلد لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة ومعالجتها. وتشمل الشبكة خطأ هاتفيًا للمساعدة الطارئة 15900 يعمل على مدار الساعة و43 مركزاً للاستشارات و19 مأوى آمناً.
- 62- وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أنشئت 73 وحدة إقليمية للاستجابة للعنف العائلي داخل الشرطة اليونانية. وعلاوة على ذلك، أصدرت الشرطة اليونانية أوامر محددة بشأن التعامل مع الجرائم الجنسية، باتباع نهج يركز على الضحايا، ومنع الإيذاء الثانوي، والاستفادة على أفضل وجه من عمل جميع الإدارات المختصة وإبلاغ المدعين العامين وغيرهم من الدوائر ذات الصلة دون تأخير.
- 63- وتم وضع ونشر دليل عمل ذي صلة موجه إلى ضباط الشرطة، كما جرى تجميع تعليمات موجهة إلى الضحايا ونشرها على الإنترنت بغية تشجيع هؤلاء على الاتصال بالخدمات المختصة. وأدرجت دورات ذات صلة في مناهج مدارس أكاديمية الشرطة⁽¹⁷⁾.
- 64- وجرى تحديث التعليمات المذكورة أعلاه وإثرائها خلال الجائحة، وهي فترة زادت فيها حالات العنف العائلي زيادة كبيرة كما يبين عدد الحوادث المبلغ عنها إلى الخط الساخن رقم 15900. وقد ركزت اللجنة الوطنية اليونانية لحقوق الإنسان تركيزاً شديداً على أثر الجائحة على الفئات الضعيفة من النساء فيما يتعلق بالعنف العائلي، وعلى التدابير الرامية إلى مواجهة ذلك الأثر.

الاتجار بالبشر (18)

- 65- عدل القانون الجنائي الجديد⁽¹⁹⁾ المادة 323 ألف، من خلال توحيد أحكام القانون الجنائي ذات الصلة وتشديد العقوبات على من يتلقون خدمات ضحايا الاتجار.
- 66- وفي 1 كانون الثاني/يناير 2019، أطلقت آلية الإحالة الوطنية، وهي نظام وطني رسمي لتحديد الهوية والإحالة للتعاون بين الوكالات بشأن قضايا تحديد الهوية والدعم من المستوى الأول لصالح ضحايا الاتجار (والضحايا المفترضين/المحتملين) في اليونان. ويشرف على الآلية مكتب المقرر الوطني بوزارة الخارجية ويديرها المركز الوطني للتضامن الاجتماعي.
- 67- وقد وضع مكتب المقرر الوطني خطة عمل وطنية بشأن الاتجار بالبشر للفترة 2019-2023، تتضمن مجموعة واسعة من المشاريع المتعلقة بصنع السياسات، وتشمل في جملة أمور أخرى منع الاتجار بالبشر؛ والكشف المبكر عن ضحايا الاتجار بالبشر المحتملين؛ وحماية الضحايا ومساعدتهم؛ ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم؛ والتنسيق والتعاون الفعال بين جميع أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين؛ وضمان اتباع نهج يركز على الضحايا؛ وإدماج الجانب الجنساني للظاهرة والاحتياجات الخاصة للقصر؛ وتعزيز البحوث ودعمها في هذا المجال. وفي 30 تموز/يوليه 2021، أطلق وزير حماية المواطنين والمقرر الوطني "استراتيجية مكافحة الاتجار بالبشر للفترة 2021-2025" التي وضعتها الوزارة. وتشمل تلك الاستراتيجية إجراءات موجهة ضد الاتجار بالبشر وتركز على الضحايا وسيجري تنفيذها في إطار خطة العمل الوطنية المذكورة أعلاه.
- 68- وفيما يتعلق بالملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الاتجار بالبشر، أرسل المدعي العام في المحكمة العليا إلى جميع مكاتب المدعي العام المبادئ التوجيهية ذات الصلة ومذكرة صاغها مكتب المقرر الوطني وطلب منهم الإبلاغ كل أربعة أشهر عن عدد ضحايا الاتجار بالبشر المعترف بهم رسمياً. وعُيّن مدعون عامون للتعامل حصراً مع قضايا الاتجار بالبشر وتحديد أولوياتها، في حين تتعهد الشرطة اليونانية وحدات ووحدات فرعية تُعنى بمكافحة الاتجار بالبشر⁽²⁰⁾.
- 69- وفي عام 2020، أُحيل 167 ضحية مفترضة من ضحايا الاتجار بالبشر إلى آلية الإحالة الوطنية، من بينهم 21 بالغاً لاستغلالهم في العمل و73 طفلاً للتسول القسري.
- 70- ويتلقى طلاب المدرسة الوطنية للقضاة والمدعين العامين وموظفي إنفاذ القانون تدريباً منتظماً بشأن قضايا الاتجار بالبشر. وبالإضافة إلى ذلك، كثفت اللجنة الفرعية البرلمانية لمكافحة الاتجار بالبشر أنشطتها.
- 71- وأحرزت جميع الخدمات التي تشارك في إدارة مراكز الاستقبال وتحديد الهوية للمهاجرين واللجئين تقدماً كبيراً في تحديد الضحايا المحتملين للاتجار بالبشر. وتطبق مؤشرات الاتجار بالبشر على التقييم الموحد لجوانب ضعف المهاجرين المسجلين في مراكز الاستقبال وتحديد الهوية. وتقوم آلية الإحالة الوطنية، بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة في اليونان والأمانة الخاصة لحماية القصر غير المصحوبين التابعة لوزارة الهجرة واللجوء، بدور حاسم في تدريب الموظفين في مراكز الاستقبال وتحديد الهوية على تحديد ضحايا الاتجار.
- 72- واعتُبر الاتجار بالبشر لأغراض استغلالهم في العمل مسألة تثير القلق، ولا سيما بعد صدور حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية تشودري وآخرين ضد اليونان، (قضية مانولادا)، بشأن 42 مهاجراً غير شرعي كانوا ضحايا الاتجار لأغراض العمل الزراعي، حيث خلصت المحكمة إلى حدوث انتهاك للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد ظلت اللجنة العالمية لحقوق الإنسان تراقب هذه المسألة عن كثب وقدمت عدداً من المقترحات لمعالجتها.

- 73- وينص القانون الجنائي في المادة 323 ألف الجديدة التي تعاقب على الاتجار بالبشر، على توسيع تعريف مفهوم "الاستغلال" ليشمل إخضاع الضحية للعبودية أو الممارسات الشبيهة بالعبودية، أو للرق أو الممارسات الشبيهة بالرق.
- 74- ويتم فصل إثبات جريمة الاتجار بالبشر عن "موافقة" الضحية أو استخدام الجاني لوسائل قسرية أو خادعة للحصول على هذه "الموافقة". وقد أكدت السوابق القضائية للمحكمة العليا هذا التفسير.
- 75- وتقوم هيئة تفتيش العمل بعمليات تفتيش في جميع أماكن العمل للكشف عن انتهاكات قوانين العمل وتحديد ضحايا الاتجار المحتملين. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن رصد القطاع الزراعي ينطوي على عدد من التحديات.
- 76- وفي عام 2018، أجرت وحدة مكافحة الاتجار التابعة للشرطة اليونانية 1426 عملية تفتيش مشتركة مع مفتشي العمل والأخصائيين الاجتماعيين من المركز الوطني للنضام الاجتماعي شملت 5 984 شخصاً وأدت إلى الكشف عن 46 حالة من الجرائم المختلفة⁽²¹⁾.
- 77- وفي عام 2019، عرضت الشرطة اليونانية على النيابة العامة 3 قضايا و8 أشخاص من مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر بتهمة التسول القسري وأنقذت 18 ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر. وخلال العام نفسه، أجرت السلطات القضائية اليونانية 13 ملاحقة جنائية بتهمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل والتسول، وأصدرت 4 أحكام بالإدانة في الدرجة الأولى و6 في الدرجة الثانية و6 أحكام بالبراءة تتعلق بنفس الجرائم.
- 78- وقد نُظمت عدة أنشطة تدريبية بمشاركة مدعين عامين وقضاة وضباط شرطة وموظفين من مؤسستي مفتشية العمل والضمان الاجتماعي، في حين نشرت المنشورات ذات الصلة على نطاق واسع.
- 79- وعلاوة على ذلك، أولى مكتب المقرر الوطني اهتماماً كبيراً لمسألة توخي العناية الواجبة في سلاسل الإمداد والمشتريات الحكومية، وذلك بالتعاون مع السلطات الإقليمية والبلديات والمنظمات الدولية، بما فيها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

المساواة بين الجنسين⁽²²⁾

- 80- استحدث القانون 2019/4604 بشأن "تعزيز المساواة الموضوعية بين الجنسين ومنع العنف الجنساني ومكافحته" إطاراً قانونياً شاملاً بشأن المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز ضد المرأة، ينطبق أفقياً على جميع قطاعات الحياة ويغطي العلاقات القانونية في إطار كل من القانونين العام والخاص.
- 81- ويجري حالياً التشاور بشأن خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة 2021-2025، بتنسيق من الأمانة العامة للمسائل السكانية وسياسة الأسرة والمساواة بين الجنسين، بما يتماشى مع أولويات الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين.
- 82- ويتوقع جمع البيانات وتقييم الأثر أثناء تنفيذ جميع الأهداف، من خلال آلية للرصد (مرصد).
- 83- وينصب تركيز قوي على مكافحة التمييز المتعدد، أي التمييز الجنساني ضد الأشخاص المنتمين إلى فئات اجتماعية ضعيفة (المهاجرات واللاجئات والأسر الوحيدة الوالد ونساء الروما، وما إلى ذلك).
- 84- ورفع القانون رقم 2018/4555 التخصيص الجنساني في العدد الإجمالي من المستشارين الإقليميين والبلديين والمجتمعيين المرشحين من 33 في المائة إلى 40 في المائة. ورفع القانون رقم 2019/4604 التخصيص الجنساني الحالي للانتخابات البرلمانية إلى 40 في المائة على الأقل من إجمالي عدد المرشحين. وفي عام 2020، انتخب البرلمان امرأة رئيسة للجمهورية اليونانية للمرة الأولى.

85- وأقامت الأمانة العامة تعاوناً وشراكات طويلة الأجل مع أصحاب مصلحة آخرين من القطاع العام، ومنظمات دولية (مثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين) ومنظمات غير حكومية من أجل المساهمة في تلبية احتياجات اللاجئين وأطفالهن. ويجري تقديم الخدمات ذات الصلة، على وجه الخصوص، من خلال شبكة الهياكل الوطنية المعنية بمنع العنف ضد المرأة ومكافحته⁽²³⁾.

86- ووضعت اليونان اللمسات الأخيرة على خطة عملها الوطنية الأولى بشأن المرأة والسلام والأمن (2020-2024)، تنفيذاً لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2000/1325 والقرارات اللاحقة، بالتنسيق من وزارة الخارجية وبالتعاون مع جميع الوزارات المختصة والوكالات وغيرها من أصحاب المصلحة المختصين.

مساءلة العاملين في الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون⁽²⁴⁾

87- حددت المادة 56 من القانون 2016/4443 ديوان المظالم اليوناني بوصفه آلية التحقيق الوطنية في حوادث التعسف من قبل العاملين في الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون وموظفي السجون، وتتمثل مسؤوليتها الرئيسية في جمع الشكاوى المتعلقة بمزاعم حوادث التعذيب أو الانتهاكات الأخرى لكرامة الإنسان، على النحو المنصوص عليه في المادة 137 ألف من قانون العقوبات، والحوادث المتعلقة بالانتهاكات غير المشروعة والمتعمدة للحياة أو السلامة البدنية أو الصحة أو الحرية الشخصية أو الجنسية، والحوادث المتعلقة باستخدام غير المشروع للأسلحة النارية، والسلوك غير القانوني الذي توجد بصدده أدلة على وجود دوافع عنصرية أو معاملة تمييزية أخرى، وفي تسجيل تلك الشكاوى وتقييمها والتحقيق فيها وإحالتها إلى السلطات التأديبية المختصة.

88- ويجوز لأمين المظالم اليوناني أن يحقق في قضية (أ) عقب تقديم شكوى، (ب) بحكم منصبه، (ج) بعد إحالة قضية من الوزير المختص أو الأمين العام، (د) بعد صدور حكم من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد اليونان. وبمجرد أن يجري أمين المظالم تحقيقاً، يتعين على الهيئات التأديبية المختصة أن تعلق قرارها إلى أن يصدر أمين المظالم تقريراً.

89- وعزز القانون 2020/4662 أيضاً الإطار التشريعي ذا الصلة ومنح صلاحيات إضافية وأوسع لأمين المظالم.

90- وفي عام 2020، قدمت 263 قضية إلى الآلية (بزيادة قدرها 26 في المائة مقارنة بعام 2019)، منها 53 قضية من قبل أفراد، و209 قضايا من قبل الشرطة اليونانية، وقضية واحدة من قبل المجلس القانوني للدولة (بصفته مكتب الوكيل أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتعلق بتنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان). وأحال أمين المظالم 37 تحقيقاً إلى الإدارة بغية استكمال التحقيق، في حين اعتبر 53 تحقيقاً كاملاً، وهي بيانات تشير إلى أن التحقيقات الداخلية تتوافق بشكل متزايد مع معايير الاستعراض التأديبي الشامل.

91- وتتعلق معظم حالات الحوادث التعسفية المزعومة (45 في المائة) بالسلامة البدنية أو التعدي على الصحة وانتهاك الحرية الشخصية بنسبة 25 في المائة. ويتعلق العديد من حوادث التعسف المبلغ عنها بالأشخاص المنتمين إلى الفئات الضعيفة (الشباب، المهاجرون)، في حين أن عدداً أقل من الحالات يتعلق بادعاءات التمييز على أساس الأصل (الذي يتضرر منه أفراد الروما)، أو الميل الجنسي، أو الهوية الجنسية، أو الخصائص الجسدية.

92- وأخيراً، يتضمن المرسوم الرئاسي رقم 2019/111 أحكاماً هامة بشأن تعزيز وتسريع الإجراءات التأديبية المتعلقة بأفراد الشرطة.

ظروف الاحتجاز (25)

93- في عام 2019، نُقلت الأمانة العامة لسياسة مكافحة الجريمة، المسؤولة عن نظام السجون في البلد، إلى وزارة حماية المواطنين. ويركز التخطيط الاستراتيجي للوزارة على المسائل الأمنية واحترام حقوق الإنسان والارتقاء بنظام السجون.

94- وجرى تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية في عام 2019. والتعديلات الرئيسية التي لها تأثير هام على مسألة اكتظاظ مرافق الاحتجاز هي: إلغاء المخالفات البسيطة، والقيام في ظروف معينة بتعليق تنفيذ الأحكام المتعلقة بالجرائم الجنائية التي يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، وإمكانية قضاء الأشخاص الذين بلغوا السبعين من العمر، والأمهات اللاتي لديهن أطفال تقل أعمارهم عن سبع سنوات، والأشخاص الذين يعانون من بعض الأمراض الخطيرة جداً، جزءاً من العقوبات الصادرة في حقهم في المنزل، وإدخال خدمة المجتمع المحلي كعقوبة فردية، وإلغاء الأحكام المتعلقة بالعودة إلى الإجرام، والامتناع عن مقاضاة مرتكبي بعض الجرح وجرائم محددة، بشرط أن يوفر الجاني الجبر الكامل، والعمل بالاتفاق التفاوضي لتخفيف العقوبة.

95- وتنتظر الأمانة العامة لسياسة مكافحة الجريمة في مواصلة توسيع نطاق استخدام التدابير البديلة المتمثلة في العمل المجتمعي والرصد الإلكتروني.

96- وتتابع السلطات المختصة عن كثب قدرة المؤسسات الإصلاحية في البلد. وتُشرت البيانات ذات الصلة على الموقع الإلكتروني لوزارة حماية المواطن، ويتم تحديثها مرتين في الشهر. ومن دواعي القلق أن معدل شغل بعض مراكز الاحتجاز أعلى من طاقتها الرسمية. ولمعالجة هذه المسألة الخطيرة، تستثمر السلطات أموالاً وموارد كبيرة لضمان تحسين ظروف الاحتجاز العامة بسرعة وعلى المدى الطويل. وفيما يلي أهم الخطوات المتخذة أو المزمع اتخاذها:

- النظر على سبيل الأولوية في طلبات النقل إلى مؤسسات الاحتجاز الزراعي أو المستودع المركزي لمواد السجون أو المرافق التي لها برامج خاصة لإعادة التأهيل؛
- بناء مراكز احتجاز جديدة أو أجنحة سجون جديدة في المرافق القائمة⁽²⁶⁾؛
- تحسين كفاءة توزيع السجناء بين المرافق القائمة؛
- تجديد و/أو صيانة المؤسسات الإصلاحية.

97- وفي الوقت نفسه، تبذل جهود لتحسين الظروف المعيشية للأشخاص المحتجزين، مثل إتاحة مزيد من الوقت للمرافق الخارجية، وتنظيم برامج تعليمية/مهنية، وتيسير الاتصال بالعالم الخارجي.

الحق في محاكمة عادلة⁽²⁷⁾

98- من بين الأولويات الرئيسية في هذا الصدد إقامة العدل على نحو أسرع وأكثر كفاءة، حيث تتخلف اليونان عن بلدان الاتحاد الأوروبي الأخرى في هذا المجال. ويجري تنفيذ طائفة واسعة من التدابير الرامية إلى تسريع وتحسين نوعية نظام إقامة العدل، ولا سيما من خلال تصميم وتنفيذ "استراتيجية للعدالة الإلكترونية"، تقوم على تشجيع استخدام التكنولوجيات الرقمية الجديدة.

99- وفي هذا الإطار، سيجري إنشاء النظام المتكامل لإدارة قضايا العدالة المدنية والجنائية، بهدف رقمنة الملفات والبيانات المحفوظة في محاكم البلد، فضلاً عن كل الإجراءات القضائية المعروضة أمام المحاكم المدنية والسياسية ومكاتب المدعين العامين في جميع أنحاء البلد.

100- وتشمل الإجراءات الأخرى تقديم المطالبات ووثائق المحاكم الأخرى إلكترونياً واستخدام الوسائل الإلكترونية لخدمة المستندات وإبلاغها، فضلاً عن إصدار المحاكم للشهادات وتسليمها.

حرية الدين⁽²⁸⁾

101- بدأ مسجد أثينا عمله في تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وأقيم المسجد على أرض منحت الدولة حق الانتفاع بها، كما تدعم تشغيله وصيانته. وغطى برنامج الاستثمار العام تكاليف بناء المسجد. ويتم تعيين مجلس الإدارة وكذلك رجل دين مسلم (إمام) بموجب مرسوم وزاري. وقد تم مؤخراً زيادة عدد أعضاء المجلس⁽²⁹⁾ من سبعة إلى تسعة، أربعة منهم (بدلاً من اثنين في الأصل) من ممثلي المسلمين المقيمين في منطقة أتيكا.

102- وصدر منشور مشترك محدث في تموز/يوليه 2016 بشأن تنفيذ التشريع الخاص بمنح تصريح لإنشاء وتشغيل دور العبادة للطوائف الدينية غير الكنيسة الأرثوذكسية⁽³⁰⁾.

103- وحتى الآن، هناك 524 مكاناً للعبادة مرخصة لطوائف دينية أخرى، مسيحية وغير مسيحية، بما في ذلك أربعة عشر بيتاً إسلامياً للصلاة في مناطق أخرى غير تراقيا⁽³¹⁾. ولم تكن هناك أي عقبات إدارية أو غير إدارية تتعلق بترخيص المواقع التي تتوافق مع جميع أنظمة التخطيط الحضري المعمول بها ومع معايير السلامة (على سبيل المثال ضد الحرائق والزلازل وما إلى ذلك) واللوائح الصحية.

104- ومن الجدير بالذكر أيضاً أن الحكومة اليونانية توفر بالمجان منشآت رياضية محمية، مثل الملعب الأولمبي في أثينا وغيره من المنشآت البلدية، حتى يتمكن المسلمون من أداء واجباتهم الدينية خلال شهر رمضان وغيره من المناسبات الدينية.

105- وتقوم الأمانة العامة للشؤون الدينية التابعة لوزارة التعليم والشؤون الدينية برصد وجمع وتقييم البيانات المتعلقة بحوادث تخريب وتدنيس المواقع الدينية لجميع الطوائف الدينية في اليونان، وذلك من خلال إقامة شبكات التواصل مع الطوائف الدينية نفسها ومع سلطات الدولة الأخرى.

106- وسُجّلت في هذا الصدد 215 حالة في عام 2016، و556 حالة في عام 2017، و591 حالة في عام 2018، و524 حالة في عام 2019. ويمكن تفسير هذه الزيادة بتعزيز شبكة الإبلاغ، واستجابة الشرطة اليونانية للشكاوى ذات الصلة، فضلاً عن الجهود التي تبذلها الطوائف الدينية نفسها لتجميع البيانات ذات الصلة. وتمثل الأعمال المرتكبة ضد المواقع الدينية للكنيسة الأرثوذكسية اليونانية الأغلبية العظمى، تليها أعمال ضد الطوائف الدينية الأخرى. وفيما يلي الحوادث المسجلة في عام 2019، مقسمة حسب الدين: المسيحية: 514 حادثة (98,08 في المائة)، منها 504 حالات تتعلق بالكنيسة الأرثوذكسية (96,18 في المائة)، اليهودية: 5 حوادث (0,95 في المائة)، الإسلام: 5 حوادث (0,95 في المائة).

107- وفي حين يمثل اليهود اليونانيون 0,05 في المائة من إجمالي السكان، يلاحظ بانتظام عدد غير متناسب من الأعمال ضد المواقع الدينية اليهودية (على سبيل المثال 3,38 في المائة في عام 2018). بيد أنه لم تقع أي هجمات عنيفة ضد أفراد الطائفة اليهودية أو ممتلكاتهم. ومن الواضح أن هناك حاجة إلى بذل مزيد من الجهود لمكافحة معاداة السامية والتخافة المصاحبة لها.

108- وتؤكد البيانات المجمعة، ولا سيما الظروف المحددة للحوادث المسجلة، أن اليونان حافظت حتى الآن على السلام الديني وتجنبت الخلافات ذات الطابع الديني.

109- ومن بين الأهداف الرئيسية المرسومة للأمانة العامة تخطيط وتنفيذ السياسات، ولا سيما فيما يتعلق بالطلاب والمعلمين، ومكافحة العنصرية والتعصب الديني ومعاداة السامية، وما إلى ذلك.

110- ولهذا الغرض، اتخذت حتى الآن العديد من الإجراءات، مثل: التعاون مع المؤسسات الثقافية والتاريخية اليهودية في كل من اليونان وخارجها، وتنظيم مسابقات للطلاب حول موضوع محرقة اليهود، وحلقات دراسية للمعلمين، وحلقات دراسية مشتركة لعلماء الدين المسيحيين والمسلمين في تراقيا، وبرامج تعليمية لطلاب المدارس الكنسية، بالتعاون مع المدارس الدينية الإسلامية في تراقيا ومع المدارس الكنسية الأرثوذكسية في الخارج، وكذلك مشاركة المدارس الكنسية في برامج توعية متعلقة بحقوق الإنسان واللاجئين. وفي حزيران/يونيه 2021، نظّمت، بالتعاون مع ياد فاشيم، أول حلقة دراسية عبر الإنترنت حول محرقة اليهود ومعاداة السامية لفائدة رجال الدين في الكنيسة الأرثوذكسية في اليونان.

111- وفي 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أعلن رئيس الوزراء رسمياً اعتماد اليونان للتعريف العملي لمعاداة السامية الصادر عن التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود، فضلاً عن التعريف العملي لإنكار المحرقة وتشويهها. وبالفعل اعتمدت الأمانة العامة للشؤون الدينية هذا التعريف. وعين مبعوث خاص معني بمكافحة معاداة السامية والحفاظ على إحياء ذكرى محرقة اليهود في وزارة الخارجية، ويعمل أيضاً رئيساً للوفد اليوناني في التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود. وفي نيسان/أبريل 2021، تولت اليونان رئاسة التحالف لمدة عام واحد، وفي هذا السياق، ستعزز الحكومة شبكة من الأنشطة الأكاديمية والتعليمية والثقافية.

112- وألغى القانون رقم 2019/4619، الذي اعتمد قانون العقوبات الجديد، الأحكام التي تجرم التجديف.

التثقيف والتدريب والتوعية في مجال حقوق الإنسان⁽³²⁾

113- تقوم وزارة التعليم والشؤون الدينية بتعديل مناهجها الدراسية وأطر عملها وبرامجها التعليمية والكتب المدرسية ومعايير الممارسة داخل الصف بغية نشر قيم ومبادئ المواطنة الديمقراطية والفعالية المسؤولة وحقوق الإنسان والاحترام المشترك بين الثقافات/الأديان في جميع المجالات والوحدات والمشاريع والبرامج من خلال نهج مشترك بين المجالات العلمية والمواضيع. ومنذ شباط/فبراير 2020، قامت الوزارة، بالتعاون مع معهد السياسة التعليمية، بتصميم وتنفيذ وحدة تعليمية إلزامية في مرحلة تجريبية⁽³³⁾ تسمى "مختبرات المهارات"، بهدف غرس ثقافة ديمقراطية وتعميق جذورها وإعداد الطلاب ليصبحوا مفكرين ناقدين ومواطنين نشطين عالميين⁽³⁴⁾.

114- وتقوم وزارة التعليم بوضع العديد من البرامج التعليمية الوطنية والدولية والمشاركة فيها، من خلال مدارس ابتدائية وثانوية للتعليم العادي ومدارس لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، وهي تهدف من بين جملة أمور إلى التوعية بحقوق الإنسان، ومنع جميع أشكال التمييز، والقضاء على المواقف السلبية، والعنف في المدارس، والتحيز و/أو عدم المساواة.

115- وكما هو موضح في أجزاء مختلفة من هذا التقرير، يجري تنفيذ تدريبات مختلفة ومتعددة الأوجه، والمزيد من أنشطة التدريب والتوعية الموجهة لعامة الناس، والقضاة، والمدعين العامين، والعاملين في الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون، وموظفي الخدمة المدنية والممارسين، وما إلى ذلك، التي تغطي مجموعة واسعة من المجالات، مثل العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وحقوق اللاجئين والمهاجرين، وتحديد حقوق ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم، والعنف العائلي، وما إلى ذلك. وتقدم مناهج دراسية شاملة في مجال حقوق الإنسان لطلاب المدرسة الوطنية للقضاة وأكاديميات الشرطة. وبالإضافة إلى ذلك، زادت اللجنة الوطنية اليونانية لحقوق الإنسان من أنشطتها في هذا المجال.

حقوق المهاجرين⁽³⁵⁾

116- منذ عام 2015، تواجه اليونان تدفق عدد كبير غير مسبوق من طالبي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين، القادمين إلى أوروبا عبر تركيا، نتيجة لقرب اليونان الجغرافي من تركيا. وبسبب وصول الوافدين دون انقطاع، على الرغم من بيان الاتحاد الأوروبي وتركيا الصادر في آذار/مارس 2016، ظل الضغط مرتفعاً لعدد من السنوات على قدرات الاستقبال ومعالجة طلبات اللجوء، وكذلك على الهيكل الاجتماعي للحياة اليومية في الجزر. وفي عام 2019، بلغ عدد عمليات القبض على الأشخاص بسبب الدخول والإقامة بصفة غير قانونية 123 710 عملية بالنسبة لرعايا البلدان الثالثة، مقارنة بـ 93 367 في عام 2018 (أي بزيادة قدرها 32,5 في المائة).

117- وفي عام 2020، حدث انخفاض كبير بنسبة 80 في المائة في عدد الوافدين الجدد، وانخفاض في عدد المقيمين في جميع هياكل البلد، وتخفيف ملحوظ للاكتظاظ في جزر بحر إيجه، وعدد كبير من عمليات العودة وإعادة التوطين والنقل، على الرغم من ظروف الجائحة، والتعجيل بإجراءات اللجوء.

118- وقد ظلت اليونان تمثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وستواصل هذا الامتثال، بما في ذلك لجميع معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة التي هي طرف فيها، ووضعة في اعتبارها أيضاً التزاماتها بموجب الإطار القانوني للاتحاد الأوروبي بشأن الحدود والهجرة واللجوء. والتعاون والتضامن الدوليان أمران حاسمان في التعامل مع تدفق أعداد ضخمة وغير مسبوقة من الأشخاص، إلى جانب تقاسم الأعباء والمسؤولية. وبهذه الروح، قدمت اليونان دعماً لكل من الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين والاتفاق العالمي بشأن الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

119- وخلال الأيام الأخيرة من شباط/فبراير وطوال آذار/مارس 2020، واجهت اليونان تحركات جماعية منظمة ومنسقة لآلاف من رعايا البلدان الثالثة على حدودها البرية مع تركيا، في محاولة لاختراق أراضيها بعنف. وتم تضليل هؤلاء الأشخاص، الذين كانوا يقيمون بالفعل في تركيا، إذ قيل لهم إن الحدود مفتوحة مع اليونان، ثم مع بلدان أوروبية أخرى، على الرغم من التوضيحات العلنية المتكررة التي قدمها مسؤولون يونانيون ومسؤولون في الاتحاد الأوروبي بعكس ذلك. وفي غضون ذلك، دُفع عدد كبير من القوارب التي تحمل رعايا البلدان الثالثة مرة أخرى نحو الجزر اليونانية في بحر إيجه.

120- وفي الفترة من 28 شباط/فبراير 2020 إلى 9 آذار/مارس 2020، تمكنت السلطات اليونانية المختصة من منع حوالي 41 000 عبور غير قانوني إلى اليونان، أي ما يقرب من 5 000 عبور يومياً. وكان من شأن تعمد تهيئة ظروف فوضوية على الحدود، إن لم تُعالج، أن يتجاوز قدرة اليونان، وهي دولة على الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي ومنطقة شنغن، على التصدي بطريقة منظمة وفعالة لتدفق هذا العدد الكبير من الأشخاص.

121- وعلاوة على ذلك، فإن الحالة المذكورة أعلاه لا تشكل استغلالاً واضحاً لتدفقات الهجرة فحسب، بل أيضاً تهديداً فعلياً وخطيراً واستثنائياً وغير متماثل للأمن الوطني للبلد، تزيد من تفاقمه حالة الطوارئ الصحية الناجمة عن جائحة كوفيد-19.

122- ولجميع الأسباب المذكورة أعلاه، تقرر تعليق تقديم طلبات لجوء جديدة مؤقتاً لمدة شهر، وهو إجراء يتناسب تماماً مع خطورة الوضع على الحدود، وتم رفعه، كما كان متوقفاً بالفعل، في 1 نيسان/أبريل 2020.

123- وتؤيد اليونان بالكامل المبدأ القائل بأن للدول الحق في حماية حدودها الوطنية التي هي حدود أوروبية أيضاً، ويقع عليها واجب حماية تلك الحدود، مع الاحترام التام لحقوق الإنسان. وتهدف أنشطة

المراقبة التي تجري على الحدود البرية إلى الكشف المبكر عن نشاط عبور الحدود بصفة غير قانونية، وتطبيق تدابير الوقاية والردع، وفقاً لقانون حدود شنغن. وتقوم أفرقة مراقبة الحدود المختصة التي تتفد أنشطة دوريات داخل الأراضي اليونانية بعمليات حدود وطنية ومشاركة مع الاتحاد الأوروبي، بالتعاون مع وكالة حرس الحدود وخفر السواحل الأوروبية (فرونتكس). وتتبع كل من السلطات الوطنية ووكالة فرونتكس مدونة قواعد سلوك صارمة، ويجري التحقيق، على المستوى الداخلي و/أو مستوى الاتحاد الأوروبي، في كل اتهام بسوء المعاملة في هذه الأنشطة من ناحية موظفي الحدود، بما في ذلك مزاعم حالات الإعادة غير المعالجة.

124- ومبدأ عدم الإعادة القسرية منصوص عليه في القانون 2019/4636. ولا تتفق الادعاءات المتعلقة بانتهاكات هذا المبدأ مع الأنشطة التشغيلية المنفذة. ويذكر أن موظفي الشرطة أنقذوا مئات المهاجرين واللاجئين غير الشرعيين المعرضين للخطر على الحدود البرية.

125- وبالإضافة إلى ذلك، تتعاون أجهزة الشرطة تعاوناً وثيقاً مع أمين المظالم اليوناني⁽³⁶⁾ ووكالة فرونتكس، من أجل التصدي لأي انتهاك مزعوم لحقوق الإنسان على الحدود، من جانب المسؤولين المشاركين في عمليات مراقبة الحدود. وحتى تشرين الأول/أكتوبر 2020، صدر أمر بإجراء تحقيقات إدارية في خمس قضايا. وقد رفعت/أغلقت ثلاث من هذه القضايا من وجهة نظر تأديبية، بينما لا تزال القضيتان المتبقيتان قيد النظر في مرحلة صياغة رأي بشأنهما. وبالإضافة إلى ذلك، بلغ عدد القضايا التي حقق فيها النائب العام بشأن استخدام العنف على الحدود أربع قضايا في عام 2019 وأربع قضايا أخرى في عام 2020. وأغلقت أربع من هذه القضايا، أي قضيتان في السنة، عن طريق قيدها في ملف الجناة المجهولين.

126- وخلال الفترة 2015-2020، أنقذ خفر السواحل اليوناني أكثر من 319 000 مهاجر في حوادث بحث وإنقاذ. وفي عام 2020، عالج خفر السواحل اليوناني 1 358 حادثاً، وقعت داخل منطقة أثينا لمعلومات الطيران وخارجها، وقدم في إطارها خدماته القيمة إلى 27 334 شخصاً معرضين للخطر في البحر. وفي النصف الأول من عام 2021، قدم المركز المشترك لتتسيق الإنقاذ⁽³⁷⁾ في بيرايوس المساعدة إلى 9 599 شخصاً، في سياق 490 حادث بحث وإنقاذ.

127- وتركز الأهداف التشغيلية لخفر السواحل اليوناني أولاً على تحديد هوية القوارب التي تحمل مهاجرين داخل المياه الإقليمية التركية في الوقت المناسب قبل دخول أراضي الاتحاد الأوروبي مباشرة. وبعد ذلك، يجري التواصل مع السلطات التركية لكي تتصرف تركيا وفقاً لالتزاماتها النابعة من بيان الاتحاد الأوروبي وتركيا لعام 2016 والقانون الدولي. غير أن تركيا لا ترد في الوقت المناسب، كما ينبغي عليها، ولا سيما منذ نهاية آذار/مارس 2020. وعلاوة على ذلك، لا يمتنع خفر السواحل التركي عن ردع القوارب التي تحمل مهاجرين غير شرعيين فحسب، بل لا يتحرك في كثير من الأحيان حتى تقترب القوارب من خط الحدود البحرية. وفضلاً عن ذلك، ترافق سفن خفر السواحل التركية في بعض الأحيان قوارب المهاجرين في المياه الإقليمية اليونانية.

128- وتنفذ الإجراءات التي تتخذها السلطات اليونانية على الحدود البحرية في امتثال تام للالتزامات البلد الدولية المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار، والاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار، ووفقاً لتشريعات الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك اللائحة 2014/656. وتساهم وكالة فرونتكس، من خلال عملية "بوسيدون"، في بحر إيجه، في إدارة المعابر الحدودية بشكل فعال، ولا سيما من خلال أنشطة المراقبة.

- 129- وعزز خفر السواحل اليونانية تدريب موظفيه المنتشرين على الحدود البحرية الخارجية حتى يكونوا قادرين على تحديد هوية الأشخاص الذين قد يكونون جزءاً من الفئات الضعيفة أو الذين يحتاجون إلى حماية دولية من أجل إحالتهم إلى السلطات المختصة. وعلاوة على ذلك، يتعاون خفر السواحل اليوناني مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في سياق مذكرة تفاهم أبرمت بين الجانبين في عام 2015، وكذلك مع جهات أخرى تقدم الرعاية الصحية ومنظمات غير حكومية، وذلك بهدف تسهيل حصول الأفراد والفئات الضعيفة على الخدمات الطبية والقانونية اللازمة.
- 130- وتشير الادعاءات المتعلقة بما يسمى "عمليات الصد" إلى سلوك لم يكن قط جزءاً من الممارسات التشغيلية التي ينفذها خفر السواحل اليوناني، ولا يعكس الإجراءات والممارسات المطبقة، التي تتمثل في إحالة المعننين، بمن فيهم طالبو اللجوء، إلى السلطات الوطنية المختصة.
- 131- وتوجد بالفعل داخل خفر السواحل اليوناني آلية داخلية للمراقبة التأديبية لضمان التحقيق على النحو الملائم في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات الحقوق الأساسية المدعى ارتكابها على يد أفرادها. وبالإضافة إلى ذلك، يتعاون خفر السواحل اليوناني مباشرة مع السلطات الوطنية المختصة، ولا سيما أمين المظالم اليوناني.
- 132- وقد أنهى خفر السواحل اليوناني مؤخراً سلسلة من الدورات التدريبية التعليمية ذات الصلة بواجبات والتزامات ضباط خفر السواحل اليونانيين على الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي.
- 133- وتشمل المبادرات المتخذة لتخفيف الاكتظاظ في الهياكل التي تستضيف المهاجرين واللاجئين في الجزر النقل الطوعي للقصر غير المصحوبين، وأسر مقدمي الطلبات من الفئات الضعيفة والمستفيدين من الحماية الدولية إلى دول أوروبية أخرى، وتعزيز المساعدة على العودة الطوعية إلى بلدان المنشأ. وعلى الرغم من التحديات الناجمة عن الجائحة، تمضي السلطات اليونانية قدماً في نقل الأطفال غير المصحوبين بذويهم، وقد حققت، لأول مرة بعد فترة طويلة، انخفاضاً في أعداد الموجودين في الجزر.
- 134- وستقي مراكز الاستقبال وتحديد الهوية المتعددة الأغراض الجديدة المزمع إنشاؤها بالمعايير المناسبة وستزيد من القدرة الاستيعابية المتاحة. وستصان حرية تنقل المقيمين، باستثناء مركز ما قبل الترحيل طبعاً. وبالإضافة إلى ذلك، ستتاح مناطق مختلفة محددة سلفاً لإيواء المهاجرين من الفئات الضعيفة (مثل القصر غير المصحوبين، وأسر الأمهات العازبات، والأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرهم).
- 135- وفي النصف الأول من عام 2021، بلغ العدد الإجمالي لرعايا البلدان الثالثة المقيمين في مراكز الاستقبال وتحديد الهوية في جزر بحر إيجه 6 804 أشخاص، بانخفاض قدره 54 في المائة تقريباً مقارنة بعام 2020⁽³⁸⁾.
- 136- وفي إطار برنامج "إستيا" (الذي تديره وزارة الهجرة واللجوء ومفوضية شؤون اللاجئين ويموله الاتحاد الأوروبي)، جرى في أيلول/سبتمبر 2020 إيواء 21 762 شخصاً في 4 648 شقة في جميع أنحاء البلاد. وتقدم المفوضية مساعدات نقدية لنحو 100 000 لاجئ وطالب لجوء مؤهلين. ويتلقى المستفيدون خلال إقامتهم خدمات مصاحبة عند توافرها.
- 137- ووفقاً لآخر البيانات، تم في 30 حزيران/يونيه 2021 إيواء 21 666 شخصاً في مرافق استقبال مفتوحة تديرها الدولة. وتم إيواء 1 781 شخصاً في شقق للإيجار وفنادق، بينما يقيم 6 794 شخصاً في فنادق ومرافق تديرها المنظمة الدولية للهجرة.
- 138- وتنفذ المنظمة الدولية للهجرة مع شركائها، ما يسمى ببرنامج "هيلوس"، الذي تموله المفوضية الأوروبية مباشرة وتراقبه وزارة الهجرة واللجوء. ويتوخى نطاق البرنامج تشجيع إدماج المستفيدين من الحماية الدولية في المجتمع اليوناني من خلال: (أ) إعانات الإسكان؛ (ب) دورات الاندماج، أي دورات تعليم اللغة اليونانية وعناصر الثقافة اليونانية، فضلاً عن التدريب على المهارات الشخصية؛ (ج) تيسير الوصول إلى سوق العمل (د) أنشطة التوعية المجتمعية المحلية وتعزيز التماسك الاجتماعي.

139- ووفقاً لأحدث البيانات، التحق 31 964 مستفيداً ببرنامج هيلوس، في حين استعاد 14 914 شخصاً من الإيجار في إطار برنامج هيلوس. وفي الوقت نفسه، التحق 5 609 مستفيدين من الحماية الدولية بدورات الاندماج، ويشارك 3 333 شخصاً في حلقات دراسية لتقديم المشورة بشأن مسائل التوجيه المتعلق بفرص العمل.

140- وتحتل اليونان المرتبة الرابعة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بعدد طالبي اللجوء المسجلين لأول مرة. فقد سجّل 40 559 طلب لجوء في عام 2020 (وهو انخفاض كبير مقارنة بعام 2019، عندما تم تسجيل 77 282 طلباً). وبلغ عدد الحالات قيد النظر في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 ما قدره 76 335 حالة (بما في ذلك التسجيلات المسبقة والتسجيلات قيد النظر)، بانخفاض قدره 43 في المائة مقارنة بعام 2019. وفي عام 2020، تم فحص 81 052 طلباً. ومنح 32 في المائة من مقدمي الطلبات وضع لاجئ، ومنح 9,8 في المائة من مقدمي الطلبات حماية فرعية، ورفض 28,15 في المائة من الطلبات باعتبارها طلبات لا تستند إلى أساس صحيح، ورفض 3,6 في المائة من الطلبات باعتبارها غير مقبولة. وفي عام 2019، بلغ متوسط وقت المعالجة بين التسجيل المسبق وإصدار قرار المحكمة الابتدائية بشأن الأسس الموضوعية 189 يوماً (110 أيام لقرارات عدم المقبولية).

141- وفيما يتعلق بسلطات اللجوء من الدرجة الثانية، تنتظر 21 لجنة مؤلفة من ثلاثة قضاة محترفين في الطعون المقدمة ضد القرارات التي ترفض طلبات اللجوء في الدرجة الأولى. وبلغ عدد الطعون المقدمة في عام 2020 ما قدره 12 931 طعناً (أقل من 25 013 طعناً في عام 2019). وصدر 20 316 قراراً، بلغ معدل الاعتراف فيها 5,15 في المائة في المجموع و16,73 في المائة في الجزر (وضع اللجوء والحماية الفرعية). وبلغ متوسط الوقت المخصص من تقديم الاستئناف إلى إصدار القرار 92 يوماً في عام 2020.

142- وحل القانون 2019/4636 "بشأن الحماية الدولية والأحكام الأخرى" عدداً من القضايا القانونية المتعلقة بإمكانية احتجاز مقدمي الطلبات للحصول على الحماية الدولية (من خلال النقل الكامل للتوجيه 2013/33/EU) وفحص الطعون ضد قرارات إعادة ذات الصلة، في حين تم تسريع الإجراءات القضائية ذات الصلة.

143- ولا يعاد أي مواطن محتجز من بلدان ثالثة يلتزم الحماية الدولية، إلى أن يتم النظر في طلبه. وتبذل سلطات الشرطة قصارى جهدها لعدم احتجاز رعايا البلدان الثالثة الخاضعين لإجراءات العودة في زنزانات الاحتجاز التابعة للشرطة، بل تسعى إلى إحالتهم في أقرب وقت ممكن إلى أحد المراكز الثمانية للاحتجاز قبل المغادرة. وأعطيت الأولوية لضمان ظروف استقبال وإقامة لائقة في هذه المراكز، بما في ذلك من خلال تجديد المرافق وإعادة تشييدها. وتشمل بدائل الاحتجاز إقامة رعايا بلدان ثالثة في مراكز الاستقبال وتحديد الهوية المفتوحة أو شبه المفتوحة في جزر شرق بحر إيجة، إلى أن تتم عودتهم إلى تركيا، بعد تقديم تعليمات تسمح بالعودة الطوعية (من خلال برامج المنظمة الدولية للهجرة).

144- ويجوز إصدار أمر احتجاز للفترة الضرورية للغاية اللازمة لاستكمال إجراءات العودة، مع فترة أقصاها ستة أشهر، يمكن تمديدها لمدة اثني عشر شهراً إضافية. وفيما يتعلق بفرض أو مواصلة تدابير الاحتجاز، يؤخذ في الاعتبار توافر مرافق الاحتجاز وإمكانية ضمان ظروف معيشية لائقة للمحتجزين.

145- وأنشئت أمانة خاصة لحماية القصر غير المصحوبين بذويهم داخل وزارة الهجرة واللجوء بوصفها السلطة الوطنية المختصة بوضع الاستراتيجية الوطنية لحماية القصر غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم المقيمين في اليونان، وبتنفيذ تلك الاستراتيجية والإشراف عليها. وتدير الأمانة العامة طلبات الإيواء وإعادة التوطين، وتدعم الإدماج الاجتماعي للقصر غير المصحوبين المقيمين في اليونان، وتضمن بشكل عام توفير الحماية المؤسسية الكافية لهم.

146- ولا يقيم القصر غير المصحوبين الذين يصلون إلى الجزر اليونانية في مراكز الاستقبال وتحديد الهوية إلا للفترة الزمنية اللازمة لاستكمال إجراءات تحديد هويتهم وما دامت البروتوكولات الصحية تقتضي ذلك لمكافحة الجائحة. ويقيمون في مناطق مصممة خصيصاً، منفصلة عن مرافق احتجاز البالغين، إلى أن تتم مرافقتهم إلى أماكن أكثر ملاءمة، بدعم من الأمانة الخاصة.

147- ويحدد القانون 2018/4554 الإطار التنظيمي المتعلق بالوصاية على القصر غير المصحوبين. وينص القانون رقم 2019/4636 بصيغته المعدلة على تكليف الأمانة الخاصة بمسؤولية وضعهم في مراكز الإيواء المناسبة⁽³⁹⁾. وفي هذا السياق، تحدد الأمانة الخاصة معايير النوعية المتعلقة بتشغيل مرافق الإيواء، وكذلك الشق الخاضعة للإشراف⁽⁴⁰⁾.

148- ونفذت الأمانة الخاصة، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة والمكتب الأوروبي لدعم اللجوء والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبدعم مالي من المفوضية الأوروبية، خطة لإعادة توطين الأطفال غير المصحوبين والقصر المصحوبين الذين يعانون من حالات طبية حادة أو حالات ضعف أخرى. ومنذ إطلاق المبادرة الممولة من الاتحاد الأوروبي في نيسان/أبريل 2020 وحتى نهاية حزيران/يونيه 2021، تم نقل 4 008 أفراد من اليونان، من بينهم 849 طفلاً غير مصحوبين بذويهم. وعلاوة على ذلك، نُقل في إطار خطة نقل طارئة نفذتها الأمانة الخاصة جميع القصر غير المصحوبين من جميع مراكز الاستقبال وتحديد الهوية إلى مرافق إيواء آمنة في البر الرئيسي.

149- وفي كانون الأول/ديسمبر 2020، ألغى بموجب القانون 2020/4760 ما يسمى "الحبس الوقائي" للقصر غير المصحوبين بذويهم (وهو إجراء احترازي مؤقت يقتضي إقامتهم في هياكل الشرطة اليونانية أو غيرها من المرافق) الذي ينص أيضاً على أن الأمانة الخاصة تتحمل مسؤولية ضمان إحالة القصر فوراً إلى مرفق إقامة مناسب. وفيما يتعلق بالحالات التي يكون فيها القصر غير المصحوبين في حاجة ملحة إلى الحماية والإيواء، أنشئت في نيسان/أبريل 2021، بتنسيق من الأمانة الخاصة، آلية للاستجابة لحالات الطوارئ لفائدة القصر غير المصحوبين الذين يعيشون في ظروف هشة تتألف من آلية للتتبع والإحالة، والإيواء في حالات الطوارئ، وإطار شامل لإدارة الحالات.

150- وبحلول نهاية حزيران/يونيه 2021، كانت مرافق الإيواء المتاحة لاستقبال القصر غير المصحوبين في جميع أنحاء البلد على النحو التالي: 64 مأوى تتسع لما قدره 1 672 شخصاً؛ و97 شقة من شقق "العيش المستقل المدعوم" تمكن من العيش بشكل شبه مستقل لصالح القصر غير المصحوبين الذين تزيد أعمارهم عن 16 سنة، وتبلغ قدرتها الاستيعابية الإجمالية 388 شخصاً؛ و11 منطقة آمنة في مرافق الاستقبال في البر الرئيسي، تديرها الدولة، بسعة إجمالية تبلغ 330 شخصاً؛ و7 فنادق للقصر غير المصحوبين بسعة إجمالية تبلغ 359 مكاناً، بما في ذلك مكان واحد يعمل كمركز عبور لنقل القصر غير المصحوبين.

151- وتتخذ السلطات اليونانية جميع التدابير الممكنة لاحتواء انتشار الجائحة في مراكز الاستقبال وتحديد الهوية. ففي حزيران/يونيه 2021، أرسلت أفرقة طبية متخصصة إلى تلك المراكز في ثلاث جزر تقع شرق بحر إيجه بهدف تطعيم طالبي اللجوء المهتمين. وستتبع ذلك قريباً مرافق في جزر أخرى وفي البر الرئيسي.

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁴¹⁾

152- أدرجت المادة 60 من القانون 2017/4488 في التشريع الوطني تعريفاً واضحاً وشاملاً لمفهوم الإعاقة، يتسق مع ديباجة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وينص هذا القانون، في جملة أمور، على تعميم مراعاة الإعاقة في جميع مجالات السياسة العامة وينظم المسائل المتصلة بالترتيبات التيسيرية المعقولة، التي تشكل أولوية بالنسبة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وبإمكانية الوصول.

153- ووفقاً للمادة 31 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، عُيّن وزير الدولة بوصفه "آلية التنسيق داخل الحكومة" والأمانة العامة للعدل وحقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل بوصفها جهة التنسيق المركزية، مع وجود جهات تنسيق داخل كل وزارة. وأخيراً، عين مكتب أمين المظالم اليوناني بوصفه الإطار الوطني لتعزيز تنفيذ الاتفاقية المذكورة آنفاً، بالتعاون مع الاتحاد الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة. وأخيراً، أنشئت جهات تنسيق في كل واحدة من بلديات ومناطق البلد.

154- ويرسي القانون 2016/4443 إطاراً تنظيمياً شاملاً وحيداً لتنفيذ مبدأ عدم التمييز، ويحدد الهيئات المسؤولة عن حماية المبدأ السالف الذكر وتعزيزه ورصد الامتثال له، مما وسع في هذا الصدد نطاق المهام المسندة إلى أمين المظالم اليوناني. وترج الإعاقة والحالات المزمنة ضمن أسباب التمييز المحظورة.

155- ووضعت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية سياسات وبرامج محددة الأهداف من أجل العيش المستقل، من بينها "بيوت العيش المدعوم"، التي تقدم الدعم للأشخاص ذوي الإعاقات البدنية والنفسية - الاجتماعية والفكرية و/أو الحسية، ممن لديهم احتياجات مختلفة. وصممت أيضاً سياسات وبرامج تعزز العيش المستقل⁽⁴²⁾.

156- وفيما يتعلق بالتعليم، هناك برامج للتعليم المشترك في مدارس التعليم العادية ومدارس تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة. وقد عرّف القانون التعليم الشامل للجميع. ووضعت خطة عمل استراتيجية لتكافؤ فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم ويجري تنفيذها حالياً. وتم تعزيز وتطوير هياكل الدعم داخل النظام المدرسي العادي وتعيين موظفين دائمين في التعليم العام وتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة.

157- وتشمل التدابير الأخرى المتخذة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة برامج إعانات لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، وتخصيص نسبة 15 في المائة لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة والأمراض المزمنة في وظائف غير محددة المدة في القطاع العام والقطاع العام الأوسع نطاقاً، وكذلك في وظائف العمالة المؤقتة، وبرامج تدريبية لإنهاء إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية، واستحقاقات الإعاقة، ومراكز المهن الإبداعية للأطفال ذوي الإعاقة، وبرنامج التخيم للأشخاص ذوي الإعاقة (بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة)، وتذاكر مجانية أو مخفضة السعر للنقل العام.

158- وأنشأ القانون 2021/4780 هيئة وطنية لإمكانية الوصول تابعة لرئيس الوزراء، بوصفها هيئة استشارية مكلفة برصد جميع المسائل المتصلة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى الخدمات، ووضع مقترحات بشأن تصميم السياسات العامة في هذا المجال. وتتألف الهيئة من خبراء علميين، وممثلين عن الاتحاد الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة في اليونان، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وأمين المظالم اليوناني، والإدارة الإقليمية والبلديات؛ ويشارك فيها كبار ممثلي الحكومة دون الحق في التصويت⁽⁴³⁾.

حقوق الطفل⁽⁴⁴⁾

159- يهدف القانون 2018/4538 إلى تنسيق المؤسسات التي تنفذ إجراءات الكفالة والتبني، من خلال المجلس الوطني للرعاية والتبني. ويهدف أيضاً إلى تسريع الإجراءات، وجمع البيانات الوطنية الصحيحة، وتحديث وإثراء اللوائح المتعلقة بالسجلات الوطنية ذات الصلة⁽⁴⁵⁾.

160- ومنذ نيسان/أبريل 2019، أصبح لزاماً على جميع الراغبين في أن يصبحوا آباء كافرين أو آباء بالتبني، التقدم بطلب عبر الإنترنت من خلال نظام المعلومات للكفالة والتبني⁽⁴⁶⁾. ولأول مرة، يسمح للأزواج من نفس الجنس الذين وقعوا على شراكة مدنية بأن يصبحوا آباء بالتبني.

161- وأطلقت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في 30 حزيران/يونيه 2021 "الاستراتيجية الوطنية لإنهاء الإيداع في المؤسسات" التي تهدف إلى وضع إطار نظم لدعم الرعاية الاجتماعية، بمشاركة أصحاب المصلحة المعنيين. وصممت أيضاً، لفائدة الأطفال ممن تتراوح أعمارهم بين صفر و6 سنوات، برنامجاً للتدخل في مرحلة الطفولة المبكرة يغطي احتياجات الأطفال وأسره للحصول على دعم خاص⁽⁴⁷⁾.

162- وقد اتخذت بالفعل مجموعة واسعة من الإجراءات من أجل تعزيز إنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية وتطوير حالات الإيداع في الرعاية البديلة الأسرية، مثل "برنامج إنهاء إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية" لعام 2017، مع التركيز على نظم وخدمات الدعم التي يكون محورها الشخص داخل المجتمع المحلي والمنزل وفي شكل مساعدة شخصية عند الحاجة⁽⁴⁸⁾.

الاستنتاج

163- تدرك السلطات اليونانية تماماً التحديات الماثلة أمامها، وهي مصممة على ألا تدخر جهداً للتصدي للأثر الهائل الناجم عن الجائحة، وحماية جميع من يعيشون في أوضاع هشّة، وإدارة تدفقات الهجرة المختلطة بصورة فعالة مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، وتعزيز المساواة بين الجنسين، ومكافحة الاتجار بالبشر والعنف العائلي، وتعزيز التحول الرقمي والتحول الأخضر في البلاد. وستقدم التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل توجيهات قيمة في هذا الصدد.

Notes

- ¹ Recommendations 134.97, 134.98, 134.99, 134.100, 134.101, 134.102, 134.103, 134.104, 134.105, 134.106, 134.107, 134.108.
- ² This was achieved through the operation, at national level, of "mobile health teams of specific purpose" (KOMY).
- ³ Furthermore, considerate measures were imposed in public and private sector workplaces for those employees with underlying diseases, such as back office work or working from home or special leaves.
- ⁴ In particular, health personnel, the elderly, people with underlying diseases and other vulnerable groups.
- ⁵ Recommendation 134.9.
- ⁶ Recommendations 134.1, 134.2, 134.3, 134.4, 134.5, 134.6, 134.7, 136.1, 136.2.
- ⁷ For more details, see para. 60.
- ⁸ Recommendations 134.8, 134.10, 134.11, 134.12, 134.13, 134.14, 134.15, 134.16, 134.17, 134.18, 134.19.
- ⁹ For more details, see paras. 32–33.
- ¹⁰ Recommendations 134.35, 134.36, 134.37, 134.38, 134.39, 134.40, 134.41, 134.42, 134.43, 134.44, 134.45, 134.46, 134.47, 134.48, 134.49, 134.50, 134.51, 134.52, 134.53, 134.54, 134.55, 134.56, 134.57, 134.58, 134.59, 134.60, 134.61, 134.62, 136.8, 136.9, 136.10, 136.22.
- ¹¹ 100 incidents were recorded in 2016, 184 in 2017, 226 in 2018, 282 in 2019.
- ¹² Recommendations 134.64, 134.65, 134.66, 136.11.
- ¹³ Recommendations 134.116, 134.117, 134.118, 134.119, 134.20, 134.121, 134.122, 136.19, 136.23.
- ¹⁴ Recommendations 134.94, 134.123, 136.18.
- ¹⁵ Cases "Bekir-Ousta and others" and "Emin and others".
- ¹⁶ Recommendations 134.5, 134.6, 134.7, 134.25, 134.79, 134.80, 134.81, 134.82, 134.83.
- ¹⁷ Courses on sexual violence crimes (trafficking in human beings, rape, sexual assault etc) have been included in the curricula of the Police Academy Schools (basic, postgraduate education, retraining). These subjects may take either the form of a course of study or of lectures, training and further training. A key objective is to effectively train learners on these issues and optimize their skills in investigating and dealing with such cases, in fully grasping the meaning of a gender-sensitive approach while dealing with victims, in promoting the cooperation with other bodies and services active in providing assistance and protection to victims.
- ¹⁸ Recommendations 134.84, 134.85, 134.86, 134.87.
- ¹⁹ The new Criminal Code entered into force on 1.7.2019 (Law 4619/2019).
- ²⁰ More specifically, at the Athens and Thessaloniki First Instance Courts, Public Prosecutors have been appointed to handle exclusively and to prioritize THB cases. The Hellenic Police maintain an Anti-Trafficking Unit (ATU) within the Organized Crime Division comprised of two sub-units in Athens and Thessaloniki, and twelve smaller sub-units across municipalities all over the country.
- ²¹ The results referred to in this paragraph were achieved in the context of an Operational Action Plan, within the framework of EU's policy cycle on serious and organized transnational crime, having as main priority dismantling organized crime networks active in human trafficking and labour exploitation of the victims. For the implementation of the above mentioned actions, Common Action Days were organized, coordinated by Europol, aiming at enhancing cooperation while promoting coordination of actions carried out by the prosecuting authorities of the EU member states active in combating trafficking in human beings. Greece participated for the year 2018 in the action "OAP 4.1" of the priority «EMPACT THB». The relevant actions were positively assessed, given the fact that, on one hand, a substantial number of infringements related to labour exploitation were confirmed and on the other, the Hellenic Police cooperated closely with the most competent Service on the matter, namely the Labour Inspectorate.

- ²² Recommendations 134.26, 134.27, 134.28, 134.29, 134.30, 134.31, 134.32, 134.33, 134.34, 134.63, 134.95, 134.96, 134.109, 136.20.
- ²³ See *supra*, para. 61.
- ²⁴ Recommendations 134.67, 134.68, 134.69, 134.70, 134.71, 134.72, 134.73, 134.74, 136.12.
- ²⁵ Recommendations 134.75, 134.76, 134.77, 134.78.
- ²⁶ In particular, steps have been taken to relocate the Korydallos prison in the greater Athens area. The site of the new prison, which will have a capacity of 2,000 persons, has been identified, and the relevant programme contract has been concluded.
- ²⁷ Recommendations 134.88, 134.89.
- ²⁸ Recommendations 134.93, 136.14.
- ²⁹ Law 4777/2021.
- ³⁰ The complete text of the Circular and a list of the documentation required are available in English on the website of the Ministry of Education and Religious Affairs.
- ³¹ For Thrace specifically, see para. 45 above.
- ³² Recommendations 134.20, 134.21, 134.22, 134.23, 134.24, 134.25.
- ³³ The policy is going to be implemented nationwide in September 2021.
- ³⁴ This initiative has been awarded with the GENE Global Education Award 2020-2021 for Quality and good practice in Global Education across Europe.
- ³⁵ Recommendations 134.124, 134.125, 134.126, 134.127, 134.128, 134.129, 134.130, 134.131, 134.132, 134.133, 134.134, 134.135, 134.136, 134.137, 134.138, 134.139, 134.140, 134.141, 134.142, 134.143, 134.144, 134.145, 134.146, 134.147, 134.148, 134.149, 134.150, 134.151, 134.152, 134.153, 134.154, 136.26, 134.142, 134.149, 136.24, 136.25.
- ³⁶ In its capacity as the National Investigation Mechanism of incidents of arbitrariness by law enforcement personnel and prison officers (see para. 87 above).
- ³⁷ Joint Rescue Coordination Center.
- ³⁸ On 31.12.2020, the total number of third country nationals staying in Reception and Identification Centers (RICs) in the Aegean islands amounted to 14,688 persons, having decreased by approximately 60% compared to 2019.
- ³⁹ In this context, the Special Secretariat defines quality standards of operation for accommodation facilities, as well as supervised apartments.
- ⁴⁰ See *infra*, para. 150.
- ⁴¹ Recommendations 134.110, 134.111, 134.112, 134.113, 134.114, 134.115.
- ⁴² (i) Personal Assistant in order to support beneficiaries in their routine and help them develop the necessary skills for their daily needs, depending on their functionality, social, personal factors and employment status -the programme has been submitted for funding by the EU RRF as part of the National Plan for Recovery and Resilience “Greece 2.0”.; (ii) a specialized employment program for persons with Autism Spectrum Disorder (ASD).
- ⁴³ At the level of the Secretary General of the competent Ministries.
- ⁴⁴ Recommendations 134.90, 134.91, 134.92, 136.6. On the National Action Plan on the Rights of the Child, see paras. 18–20. On the situation of unaccompanied minors and the activities of the Special Secretariat for the Protection of Unaccompanied Minors of the Ministry of Migration and Asylum, see paras. 145–150.
- ⁴⁵ Registers of children in institutional care, foster care, adoption, as well as of prospective foster parents.
- ⁴⁶ The procedure is completely digitalized, except for the home study report.
- ⁴⁷ Indeed, with the involvement of stakeholders, including those representing the users, an implementation plan can lead to a successful and sustainable framework of support systems meeting human rights standards and individual needs. The Early Childhood Intervention program covers the needs of both children and their families for special support in order to ensure and enhance personal development and promote social inclusion.
- ⁴⁸ The program includes the transition of individuals living in institutional settings to settings based in the community where individualization of support and inclusion in society is made possible.
-